

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٩٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
وكيله المحامي /
المميز عليهما / المدعى عليهما / ١- مدير عام السكك الحديدية إضافة لوظيفته ٢- مدير السكك الحديدية في البصرة إضافة لوظيفته

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداعة المعقل بانه سبق وان شيد دار على العقار المرقم التابع لمديرية بلدية البصرة الا ان المدعى عليهما تعرضوا له، لذا طلب دعوتهم للمرافعة والحكم بعدم تعرضهم له وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/١٨٠) وبتاريخ (٢٠٢٥/٩/٢٩) حكماً حضورياً بحق المدعي والمدعى عليه الاول وغيابياً بحق المدعى عليه الثاني يقضي برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٠/٢٢.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، لان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان العقار موضوع الدعوى مسجل وحسب سجله العقاري باسم مدير بلدية البصرة بالقيد المرقم ٦ وتاريخ آذار ٢٠٢٤ مجلد ٣٣٦، لذا فلا يجوز للمدعي (المميز) ان يطالب المدعى عليهما (المميز عليهما) بمنع تعرضهما له في الانتفاع به لانه لم يكن مالكا للعقار أو صاحب حق عيني اصلي أو تباعي عليه لذا قرر تصديقه الحكم المميز ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ حذيفة

